

الجامع الصحيح سنن الترمذي

113 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد ا [بن عمر] هو العمري [عن عبيد ا [بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت Y سئل النبي A عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عله قالت أم سامة يا رسول ا [هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن النساء شقائق الرجال قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد ا [بن عمر عن عبيد ا [بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما و عبد ا [[بن عمر] ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه [في الحديث] وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان [الثوري] و أحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي و إسحق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم K صحيح